الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

في الأحاديث والآثار الواردة في النحر ويومه والهدي وأحكامه

باب: ركوب البدن

٣٣٧٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»**، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: **«ارْكَبْهَا»**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: **«ارْكَبْهَا»** ثَلَاثًا[١].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٩٠) وله أطراف، وفي «الأدب المفرد» (٧٧٢) بتحقيقي، ومسلم (١٣٢٣)، والنسائي (٥/ ١٧٦)، والترمذي (٩١١)، وابن ماجه (٣١٠٤)، وأحمد (١١٩٥٩، ١٢٠٤٠، ١٢٧١١، ١٢٧٣٥، ١٢٧٧٤، ١٢٨٩٢، ١٣٠٩٠، ١٣٤١٥، ١٣٤٥٦، ١٣٦٣٢، ١٣٧٥٠، ١٣٩٠٩، ١٣٩١٠، ١٣٩٣١، ١٤٠٩٨)، والطيالسي (٢٠٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٦)، (١٣/ ١٥٠)، وعبد بن حميد (١٤١١)، والدارمي (١٩١٣)، والبزار (٦٦٥٦، ٦٦٥٧، ٦٨٣٢، ٧٠٧٠، ٧٠٧٠ مكرر)، وابن خزيمة (٢٦٦٢)، وأبو سعيد الأشج في «جزئه» (٩٢)، وأبو يعلى (٢٧٦٣، ٢٨٦٩، ٣١٠٦، ٣١٦٧، ٣١٩٤، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٦٢٥، ٣٨١٠، ٣٨٦٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٢٩، ٩٣٠،)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢١٢) (٣/ ٢٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٣٨)، والدارقطني في «الأفراد كما في الأطراف» (٧٧٣، ٩٥٣، ٩٩١، ١٢٦٢)، وابن أخي ميمي في «فوائده» (١١٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٠٦٥، ٣٠٦٦)، وفي «الحلية» (٥/ ٦٤)، (٧/ ٢٢٥، ٢٥٩، ٢٦٥)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٦) من طرق: عن أنس، به.

قلت: وذكره ابن أبي حاتم في «علله» (٨٠٥)، والدارقطني في «علله» (٢٣٥٦، ٢٤١١،=

٣٣٧٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ وَسُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ، هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ»(١).

٣٣٧٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا سَيِّدُهَا أَنْ

=٢٥١٨)؛ لمقال في بعض طرقه.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٤٢): هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْكَبُهَا إِذَا احْتَاجَ، وَلَا يَرْكَبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَإِنَّمَا يَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَهُ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّهَا، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنْهُ بُدًّا، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَوْجَبَ رُكُوبَهَا الْمُطْلَقَ لِأَمْرٍ، وَلِمُخَالَفَةِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ إِكْرَامِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي وَإِهْمَالِهَا بِلَا رُكُوبٍ دَلِيلٌ. الْجُمْهُورِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى، وَلَمْ يَرْكَبْ هَدْيَهُ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِرُكُوبِ الْهَدَايَا. وَدَلِيلُنَا عَلَى عُرْوَةَ وَمُوَافِقِيهِ رِوَايَةُ جَابِرٍ الْمَذْكُورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٢٨، ٦٢٩)، و«شرح المعاني» (٢/ ١٦١، ١٦٢)، و«التمهيد» (١١/ ١٥٦)، و«إكمال المفهم» (٤/ ٤١٠)، و«المفهم» (٣/ ٤٢٢)، و«الأم» (٢/ ٥٦٤)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٤٤)، و«الإشراف» (٣/ ٣٤٧)، و«معالم السنن» (٢/ ٢٩٤)، و«المغني» (٥/ ٤٤٢، ٤٤٣)، و«أضواء البيان» (٥/ ٥٢٠، ٥٨١)، و«الإشراف» (٣/ ٣٤٧)، و«طرح التثريب» (٥/ ١٢٤)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق (ص٤٦٥).

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه أحمد (١/ ١٢١) من طريق إسرائيل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، به.

قلت: ومحمد تركه النسائي والدارقطني. وقال فيه البخاري: منكر الحديث. وتكلم فيه غير واحد. ومع ذلك قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٢٨): إسناده صالح.

يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرْكَبَ غَيْرَ مَنْهُوكَةٍ. قُلْتُ: مَاذَا؟ قَالَ: لِلرَّجُلِ الرَّاجِلِ وَالْمُتَّبِعِ السَّيْرِ، وَإِنْ نُتِجَتْ حُمِلَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا وَعَدْلُهُ»(١).

٣٣٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»** فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: **«ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»** فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ(٢).

---

(١) **مرسل:** أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٥) حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج (هو ابن محمد المصيصي)، عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء، قال ...فذكره.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٢٨) بمثل هذا اللفظ، وعزاه لسعيد بن منصور. وحكم على إسناده بالصحة.

(٢) **صحيح:** وحديث أبي هريرة رواه عنه أبو الزناد وهمام وعكرمة وعجلان مولى المشمعل وأبو سلمة وموسى بن يسار.

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففي البخاري (١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبي داود (١٧٦٠)، والنسائي (٥/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٤، ٤٨١، ٤٨٧) ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٧)، وأبو يعلى (٦٣٠٧)، وابن الجارود (٤٢٧، ٤٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٠)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٦)، وابن حبان (٤٠١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١١)، (١٤/ ٢٢٨، ٢٢٩)، والحميدي (١٠٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٤) من طريق مالك وغيره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ...» الحديث.

قلت: وقد اختلف في إسناده على أبي الزناد، فقال عنه مالك ما تقدم، وتابعه على ذلك موسى ابن عقبة وعبد الرحمن بن إسحاق وأبو أيوب الأفريقي والمغيرة بن عبد الرحمن. خالفهم سفيان بن عيينة؛ إذ قال: عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، كما عند الطحاوي وابن الجارود.

والقاعدة في أصول الحديث تقضي لمن سلك الطريق غير الجادة التي أتى بها سفيان، إلا أن نظر في المقارنة بين حفظ مالك وسفيان لكان مالك هو المقدم لا سيما وقد توبع. وقد جوز الدارقطني في «العلل» صحة الوجهين. «العلل» للدارقطني (١٠/ ٢٩٧-٢٩٩). =

=* وأما رواية همام عنه:

ففي مسلم (١٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٦)، وابن حبان (٤٠١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٥)، وفي «تفسيره» (٣/ ٢١٨) من طريق معمر، عن همام قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»**. فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»**. واللفظ لمسلم.

وأما رواية عكرمة عنه: ففي البخاري (١٧٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٨، ٤٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٠، ١٦١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٦)، وأبو يعلى (٦٦٦٧)، وفي «معجم شيوخه» (١٢٦) من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: **«ارْكَبْهَا»**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **«ارْكَبْهَا»**. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. واللفظ للبخاري.

قلت: وقد اختلف فيه على عبد الرزاق راويه، عن معمر: فقال عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع وزهير بن محمد ما تقدم. وقد تابع أحمد وابن رافع متابعة قاصرة في معمر ابن المبارك إذ رواه عن معمر كذلك. كما تابعهم متابعة قاصرة أيضًا في يحيى علي بن المبارك.

وكذا تابعهم في عكرمة أيوب؛ إذ رواه عن عكرمة كما رواه يحيى بن أبي كثير كما عند الطحاوي، خالفهم لوين كما عند الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٢٤) إذ رواه عن عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يكنى بأبي إسحاق، عن عكرمة، عن أبي هريرة. ويظهر من صنيع الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٢٤) ميله إلى ترجيح لوين؛ إذ قال: ولعله قد حفظه عن عبد الرزاق. أبو إسحاق هذا ليس بمعروف، ويحيى بن أبي كثير معروف بالتدليس.اهـ.

ومعنى ذلك أن الروايات السابقة عن يحيى الخالية عن ذكر أبي إسحاق في الإسناد وقعت عن يحيى على سبيل التدليس وإن كانت في البخاري، ففي هذا دليل على ما قرره بعض المتأخرين من أن الروايات الكائنة في «الصحيح» عن المدلسين محمولة على السماع لما قرره الدارقطني هنا، إلا أن ما ذكره الدارقطني هنا من التأثير في صحة الحديث بمتابعة أيوب ليحيى كما تقدم؛ فصح الحديث، وترجيح كون تدليس يحيى مرفوع بمتابعة أيوب علمًا بأن السند صحيح إلى أيوب.

*** وأما رواية عجلان مولى المشمعل عنه:**

ففي أحمد (٢/ ٤٧٣، ٥٠٥)، والطيالسي (٢٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١١)، (١٤/ ٢٢٩) من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ=

٣٣٧٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»**(١).

=مَوْلَى الْمُشْمَعِلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»**، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: **«ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ»**. واللفظ لابن أبي شيبة.

قلت: وعجلان حسن الحديث.

تنبيه: وقع عند الطحاوي (ابن عجلان). صوابه ما تقدم.

*** وأما رواية أبي سلمة عنه:**

ففي الطحاوي (٢/ ١٦٠) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنه قال: **«اركبها»**. قال: إنها بدنة، قال: **«اركبها»**.

قلت: إسناده حسن.

*** وأما رواية موسى بن يسار عنه:**

ففي الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٠)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٦) بتحقيقي من طريق ابن إسحاق، عن عمه موسى بن يسار، عن أبي هريرة ...بمثله.

قلت: وابن إسحاق لم يصرح؛ فالسند ضعيف لذلك.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٦) من طريق قتادة، عمن سمع أبا هريرة، به.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٩٦): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً هَدْيًا، جَازَ لَهُ رُكُوبُهَا غَيْرَ مُضِرٍّ بِهَا، وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْكَبُهَا إِلا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ. وانظر: «معالم السنن» (٢/ ١٣٤).

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٦)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٨)، وأبو يعلى (٥/ ١٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٨)، وابن الجارود (٤٢٩)، وابن حبان (٤٠١٥، ٤٠١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/=

٣٣٧٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَرْكَبُ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ؟ قَالَ: غَيْرَ مُثْقِلٍ، قَالَ: فَيَحْلُبُهَا؟ قَالَ: غَيْرَ مُجْهِدٍ»(١).

٣٣٨٠- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَرْكَبُ الرَّجُلُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

٣٣٨١- وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا غَيْرَ مَفْدُوحَةٍ(٣)»(٤).

=٢٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٠)، وابن أخي ميمي في «فوائده» (١١٦)، وابن خزيمة (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٦)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» (٣/ ٤٤٧، ٥١٨) وغيرهم من طريق ابن جريج ومعقل بن عبيد الله وغيرهما، والسياق لابن جريج كلهم، عن أبي الزبير، به.

قلت: وقد اختلف فيه على ابن جريج؛ إذ رواه عنه أبو خالد الأحمر كما تقدم. وأما القطان فمرة رواه عنه كما تقدم، ورواه مرة على وجه آخر؛ إذ قال: عن ابن جريج، عن عطاء، به.

قلت: والظاهر صحة الوجهين لكونهما عند القطان، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا سلام أبو الأحوص (ابن سليم الحنفي)، عن العلاء (ابن المسيب الأسدي الكوفي)، عن عمرو بن مرة (المرادي الكوفي)، عن عكرمة، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، به.

قلت: عمرو بن هاشم، أبو مالك الجنبي الكوفي، لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١١٢)، و«التقريب» (٥١٢٦).

الحجاج هو: ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، رأى علي بن أبي طالب ولم يسمع منه.

(٣) فدح: فدحه الدينُ والأمر والحمل، يفدحه فدحًا: أثقله، فهو فادح. انظر: «تاج العروس» (٧/ ١١).

(٤) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠): حدثنا أبو خالد (سليمان بن حيان الأحمر)=

٣٣٨٢- وَعَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»(١).

٣٣٨٣- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا»(٢).

٣٣٨٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»(٣).

٣٣٨٥- وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْكَبُوهَا، إِذَا احْتَاجُوا

=عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن حميد (ابن أبي حميد الطويل)، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠): حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن سفيان (الثوري)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن أبي الكنود، به.

قلت: أبو الكنود الأزدي الكوفي قال ابن حجر: مقبول. وقال الذهبي: ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢١٣)، و«التقريب» (٨٣٢٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧). وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٣) بنحوه، أخبرنا يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (ابن عمر القطان)، كلاهما، عن نافع، به.

ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه كان يحمل ولد البدنة عليها».

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٩١٥، ٩١٦)، كلاهما من طرق/ عن مغيرة (ابن مقسم الضبي، مولاهم)، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه مغيرة وهو مدلس لا سيما عن إبراهيم، وأيضًا عنعنة هشيم وهو مدلس. وإبراهيم - هو ابن يزيد النخعي - ثقة فقيه إلا أنه كان يرسل كثيرًا، وهو لم يسمع من ابن عمر ﷺ.

إِلَيْهَا»(١).

٣٣٨٦- وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **«ارْكَبْهَا»**(٢).

٣٣٨٧- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْبَدَنَةِ قَالَ: «إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا سَائِقُهَا رَكِبَهَا غَيْرَ فَادِحٍ، وَيَشْرَبُ فَضْلَ رَيِّ وَلَدِهَا»(٣).

٣٣٨٨- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»(٤).

٣٣٨٩- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يُرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا»(٥).

---

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، به.

قلت: إسناده مرسل، ومرسل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا أبو خالد، عن حميد، به.

قلت: والحديث إسناده مرسل؛ حميد الطويل من التابعين.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن هشام، به.

قلت: إسناده صحيح. عبد الصمد هو: ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

(٤) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: ما يجوز من الهدي.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: ما يجوز من الهدي. ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧).

٣٣٩٠- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا احْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى الْبَدَنَةِ فَلْيَرْكَبْهَا»(١).

٣٣٩١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ فِي الْبَدَنَةِ قَالَ: «ارْكَبْهَا غَيْرَ قَادِحٍ»(٢).

٣٣٩٢- وَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ ...﴾ الآية [الحج:٣٣]، قَالَ: «فِي أَلْبَانِهَا وَظُهُورِهَا، وَفِي أَوْبَارِهَا حَتَّى تُسَمَّى بُدْنًا، فَإِذَا سُمِّيَتْ بُدْنًا فَمَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»(٣).

٣٣٩٣- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَرْكَبُهَا وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا»(٤).

٣٣٩٤- وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْبَدَنَةِ إِنْ احْتَجْتَ إِلَى ظَهْرِهَا: «رَكِبْتَ، وَحَمَلْتَ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن، به.

قلت: إسناده صحيح. يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، به.

قلت: إسناده ضعيف. شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وعبد الكريم هو: ابن مالك الجزري.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن القاسم، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف. حجاج هو: ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

والقاسم هو: ابن أبي بزة.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢٠٨) (١٩٠٢٢) حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم=

٣٣٩٥- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنِ احْتَاجَ إِلَى اللَّبَنِ شَرِبَ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الرُّكُوبِ رَكِبَ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الصُّوفِ أَخَذَ»(١).

=قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء، به نحوه. **قلت:** إسناده ضعيف. حجاج هو: ابن أرطاة.

وقال الطبري أيضًا (١٩٠٢٦): حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، به نحوه.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، كما ترى فيه ابن حميد – وهو: محمد بن حميد – ضعيف جدًّا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٣) عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء ...مثله.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٩٢): نا هشيم، قال: نا حجاج، عن عطاء، وأنا جويبر عن الضحاك، به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف عن عطاء؛ فحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وسند الضحاك ضعيف جدًّا، فجويبر بن سعيد ضعيف جدًّا.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٤٩١) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، وعن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢٠٧) (١٩٠٢٠): حدثنا عبدالحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به نحوه.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، به نحوه.

وأخرجه الطبري أيضًا: ثنا ابن عدي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد ...بمثله.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح وليث، عن مجاهد، به نحوه.

وقال أيضًا: ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن أبن أبي نجيح، عن مجاهد ... مثله.

وقال أيضًا: حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به نحوه. =

٣٣٩٦- وَعَنْ عَامِرٍ قَالَ: «لَا يَرْكَبُ الْبَدَنَةَ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا أَنْ يَرْمَلَ»(١).

٣٣٩٧- وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج:٣٣] يَقُولُ: «فِي ظُهُورِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَإِذَا قُلِّدَتْ فَمَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»(٢).

باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

٣٣٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: **«إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»**(٣).

=وقال أيضًا: حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد ...مثله.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر – هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي – ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢٠٨) برقم (١٩٠٢٥): ثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن قتادة، به.

وفي الباب عن الضحاك، وابن ابي نجيح. أخرجهما الطبري في «تفسيره» برقم (١٩٠٢٣، ١٩٠٢٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣، ٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٨)، وابن حبان (٦/ ١٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٢)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣١١)، وابن أبي عاصم في «الصحابة» (٢٣٠٧)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢/ ١٠٢٣)، والطبراني (٤/ رقم ٤٢١٢، ٤٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣)، ومجاعة بن الزبير في «حديثه» (٢٦)،=